

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المؤرخة فى ٢٠٠٩/٧/١ ؛

وعلى كتاب السيدة الدكتورة نائب رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء والوارد للمستشار القانونى للسيد الوزير تحت رقم (٨٨٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ والمتضمن أن أعضاء اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى قد راجعوا وأقروا الكود المرفق لهذا القرار ؛

وعلى كتاب السيدة الدكتورة نائب رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء المؤرخ ٢٠١٠/٤/١٢ بشأن التعديلات التى ارتأت اللجنة الدائمة لأعداد الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى تعديلها على المسودة النهائية للكود ؛

قرار:

- مادة ١ -** يتم العمل بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لخطوط المواسير لشبكات مياه الشرب والصرف الصحى رقم (١/١٠٢) المرافق لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تتولى اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه اقتراح التعديلات والإضافات التى تراها لازمة بغرض التحديث كلما دعت الحاجة لذلك وتعتبر التعديلات والإضافات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الكود .
- مادة ٣ -** يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .
- مادة ٤ -** تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى